

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة ( ٦١ / رابعاً ) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣/ ثانياً) و ( ١٣٨ / سادساً ) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠٠٨ .

إصدار القانون الأتي:

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون

تصديق اتفاقية القرض الياباني المقدم الى العراق على شكل رسائل

متبادلة ومحضر تداول الموقعة بتاريخ ٣١/تموز/٢٠٠٧

المادة (١) :- تصدق جمهورية العراق اتفاقية القرض الياباني المقدم الى العراق على شكل رسائل متبادلة ومحضر تداول الموقعة في بغداد بتاريخ ٣١/تموز/٢٠٠٧ بين وزير المالية في جمهورية العراق وسفير دولة اليابان لدى جمهورية العراق في بغداد المتعلقة بالقرض المذكور الى حكومة جمهورية العراق بمبلغ (٥٧،٧١٦،٠٠٠،٠٠٠) سبعة وخمسين ملياراً وسبعمئة وستة عشر مليون ين ياباني لتمويل مشروع تطوير ماء البصرة وإعادة أعمار قطاع الكهرباء في إقليم كردستان .

المادة(٢):- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

#### الاسباب الموجبة

بغية إعادة اعمار بناء العراق وتشجيع الاستقرار الاقتصادي وبذل الجهود لإعادة البنى التحتية وتعزيز العلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان , ولغرض تصديق الرسائل المتبادلة ومحضر التداول المتعلقة بالقرض المذكور الى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٣١/تموز/٢٠٠٧ لتمويل المشاريع المذكورة انفاً ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٩٤) في ٢٠/٦/٢٠١١